



الجمهوريَّة الجماريَّة الديمقراطيَّة الشعبيَّة

الجَرْبَيْكَةُ السُّمَيْكَةُ

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم
فترادات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

| الاشتراك سنوي | الجزائر | تونس | المغرب | لبيبا | موريطانيا | الإدارة والتحرير |
|--|------------|-----------|------------|------------|---------------|---|
| سنة | سنة | | | | | الأمانة العامة للحكومة |
| 7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | | | | | | طبع و الاشتراك |
| الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر | | | | | | المطبعة الرسمية |
| Télex : 65 180 IMPOF DZ | 1540,00 دج | 642,00 دج | 3080,00 دج | 1284,00 دج | زيادة عليها | بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 060.300.0007 68 |
| حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن | | | | | نفقات الإرسال | بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 |

ثمن النسخة الأصلية 7,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابعة : حسب التساعرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديд الاشتراكات أو للاحتياج أو لتفعيل العنوان.

ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المواد 84 و 85 و 86 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني المخصصة الاستهلاك البشري، كما يحدد شروط ومواقبة الظروف الصحية والنظافة التي تحضر وتحفظ فيها هذه المنتوجات.

المادة 2 : تخضع للتفتيش البيطري:

- الحيوانات المقدمة إلى مراكز الذبح، والمعارض، والأسواق والاستعراضات،

- لحوم الحيوانات المخصصة للاستهلاك البشري، أي:

* الحيوانات الصالحة للقصابة، وفصيلة الأبقار، والأغنام، والمعز، والجمال، والخيول،
* الدواجن وكل الطيور الحية الأليفة،

* الأرانب الأليفة،

* الطرائد،

* منتجات البحر والمياه العذبة،

- المنتوجات الحيوانية الناتجة عن الحيوانات المذكورة أعلاه والمحجّحة للبيع من أجل الاستهلاك البشري، وكذلك جلودها، وشعورها، وريشهما، وبوارز الجلد.

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يحدد كيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بنشاطات الطبيب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،

- عندما يكون ذبح هذه الحيوانات بفرض الاستهلاك الشخصي بمناسبة الأعياد الدينية أو الحفلات العائلية،

- وفي حالة الذبح الاستعجالي بسبب وقوع حادث أو مرض.

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، شروط الذبح في الحالات الاستعجالية وكيفياتها.

المادة 7 : يتعين على أعيان مصالح المفتشية البيطرية أن تقوم بالاحتجاز الفوري لكل اللحوم غير المطبوعة المخصصة للاستهلاك البشري والتي لم تخضع إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وتضعها تحت تصرف المفتشية البيطرية للبلدية المعنية إقليمياً.

تسليم اللحوم الصالحة للاستهلاك البشري مجاناً إلى المؤسسات الاستشفائية، أو الخيرية المدرسية أو القرية من مكان حجز هذه اللحوم.

المادة 8 : يتولى المفتش البيطري المكلف إقليمياً، طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، حجز اللحوم، والأسلاب والمنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني، غير الصالحة للاستهلاك البشري بسبب خطورتها، أو تعفنها أو نقصها.

توجه هذه المنتوجات، حسب الحالة، إلى الاستهلاك الحيواني، أو تشوّه وتتلف حسب أحكام المادة 91 من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه،

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، كيفيات حجز هذه المنتوجات وتوجيهها وكيفيات ذلك.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

- المنتوجات ذات المصدر الحيواني التي تشمل كلّ المواد القابلة للاستهلاك والتي أنتجتها هذه الحيوانات على الحال الطبيعية كالحليب، والبيض، والعسل، أو المحولة، وكذلك المنتوجات الحيوانية المقدمة للبيع بعد علاجها وتحويلها، سواء كانت هذه المواد والمنتوجات ممزوجة مع مواد أخرى أم غير ممزوجة.

- محلات الذبح، أسواق المواشي ومحلات بيع السمك.

- محلات تحويل الحيوانات الصالحة للقصابة والدواجن وكل المنتوجات الحيوانية ذات المصدر الحيواني وحفظها وتوضيبها وتوزيعها

- وسائل نقل الحيوانات، والمنتوجات الحيوانية ذات المصدر الحيواني.

- كل محلات الإطعام التي تستعمل في إطار أعمالها المنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني.

المادة 3 : يقوم المفتش البيطري، أو كلّ عنون تفوّضه قانوناً السلطة البيطرية الوطنية، بالتفتيش البيطري للحيوانات الحية، والمنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني.

المادة 4 : كل الحيوانات الصالحة للقصابة، وكل الدواجن، باستثناء الطرائد، التي، يقدمها ملاكها قبل ذبحها وبعد ذلك الذبح تخضع لعملية المراقبة من أجل المعاشرة الصحية،

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، شروط إجراء مراقبة المطابقة للمقاييس الصحية وكيفياتها.

المادة 5 : يكون تفتيش النظافة الصحية والجودة مصدقاً بعد الذبح بوضع دماغات أو طوابع أو ترخيص على المنتوجات الموجهة للتسليم من أجل الاستهلاك البشري.

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، خصائص الدماغات والطوابع أو الترخيص وكذلك كيفية وضعها.

المادة 6 : لا يمكن ذبح الحيوانات الصالحة للقصابة المعرفة في المادة 2 من هذا المرسوم خارج مراكز الذبح أو الأماكن التي تعينها السلطات المحلية، إلا في الحالتين الآتيتين: